[383] عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن أكل المري والكامخ فقلت: إنه يعمل من الحنطة والشعير فنأكله ؟ قال: نعم حلال ونحن نأكله. (32184) 2 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله فقال: يتخذ عندنا رب الجوز لوجع الحلق والبحبحة يؤخذ الجوز الرطب من قبل أن ينعقد ويدق دقا ناعما ويعصر ماؤه ويصفى ويطبخ على النصف ويترك يوما وليلة ثم ينصب على النار ويلقى على كل ستة أرطال منه رطل عسل ويغلى وينزع رغوته ويسحق من النوشاذر (1) والشب اليماني من كل واحد (2) نصف مثقال ويذاف (3) بذلك الماء ويلقى فيه درهم زعفران مسحوق ويغلى ويؤخذ رغوته ويطبخ (4) حتى يصير مثل العسل ثخينا ثم ينزل عن النار ويبرد ويشرب منه فهل يجوز شربه أم لا ؟ فأجاب عليه السلام: إذا كان كثيره يسكر أو يغير فقليله وكثيره حرام، وإن كان لا يسكر فهو حلال. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الاطعمة (5). 41 - باب حكم القهوة (32185) 1 - الحسن الطبرسي في (مكارم الاخلاق) عن عبد الله بن

2 - الاحتجاج: 491. (1) في المصدر: النوشادر. (2) في المصدر: واحدة. (3) في المصدر: ويداف. (4) ليس في المصدر. (5) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث 9 من الباب 43، وفي الباب 46 من أبواب الاطعمة المباحة. الباب 41 فيه حديثان 1 - مكارم الاخلاق: 449. (*)